

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 32.24 يقضي بحل العصبة

الوطنية لمحاربة أمراض القلب

والشرايين وتصفيتها

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 16 يوليوز 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

ال殿下 محمد السادس
رئيس مجلس المستشارين

**مشروع قانون رقم 32.24
يقضي بحل العصبة الوطنية
لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها**

المادة 6	المادة الأولى
يخضع المستخدمون العاملون بالعصبة في تاريخ نشرهذا القانون في الجريدة الرسمية، العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين، المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، والمشار إليها بعده باسم «العصبة».	تحل وتصفي، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين، المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، والمشار إليها بعده باسم «العصبة».
المادة 7	تظل الشخصية الاعتبارية للعصبة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.
بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل مستخدمو العصبة المعاد انتشارهم طبقاً لأحكام المادة 6 أعلاه، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.	المادة 2
المادة 8	يتم، في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، إنهاء جميع الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية التي تقدّمها العصبة وجميع الأنشطة الأخرى التي تقوم بها في مجال محاربة أمراض القلب والشرايين.
تنول القيام بتصفية العصبة لجنة تحدث لهذا الغرض بمقرر رئيس الحكومة.	تنقل، في التاريخ نفسه، ملفات المرضى الذين يخضعون للعلاج بالعصبة، بعد موافقتهم، إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا، وذلك مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
: يهدى إلى هذه اللجنة بما يلي :	المادة 3
- السهر على نقل المرضى إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه :	تنقل إلى الدولة، بكمال الملكية وبدون عوض، العقارات التي توجد في ملكية العصبة في تاريخ نشرهذا القانون في الجريدة الرسمية.
- إخضاع حسابات العصبة لافتراض مالي :	تحل الدولة محل العصبة في حقوقها والتزامها المرتبطة بالعقارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.
- تصفية الديون المستحقة للعصبة والديون المستحقة عليها :	المادة 4
- إجراء جرد للعقارات والمنقولات التي سيتم نقلها، على التوالي، إلى الدولة وإلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا :	تنقل إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا، بكمال الملكية وبدون عوض، المنقولات التي توجد في ملكية العصبة في تاريخ نشرهذا القانون في الجريدة الرسمية.
- وضع مخطط لإعادة انتشار المستخدمين المنصوص عليهم في المادة 6 أعلاه وتنفيذها :	يحال المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا محل العصبة في حقوقها والتزامها المرتبطة بالمنقولات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.
- جمع أرشيف العصبة وحفظه قبل نقله إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا أو إلى الدولة، حسب الحالة :	المادة 5
- اتخاذ كل قرار ضروري للاضطلاع بمهام الموكولة إليها.	تعفى عمليات نقل العقارات المشار إليها في المادة 3 أعلاه من وجبات المحافظة العقارية.
تعد اللجنة، عند اختتام عمليات التصفية، تقريراً مفصلاً ترفعه إلى رئيس الحكومة.	

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين**